Journal Of the Iraqia University (75-9) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المنافع المالية بين الأطباء و المختبرات وشركات الأدوية في القطاع الصحي لإقليم كوردستان / العراق (مدينة أربيل أنموذجاً)- دراسة فقهية تطبيقية -

أحمد كريم طه

طالب ماجستير/ كلية العلوم الإسلامية – جامعة صلاح الدين/ أربيل

بإشراف / أ.م.د. لقمان بهاء الدين أحمد

كلية العلوم الإسلامية / جامعة صلاح الدين / أربيل

Rewards and Incentives Among Physicians, Laboratories, and Pharmaceutical Companies: A Jurisprudential Study

Researcher: Ahmed Karim Taha
Master's Student | College of Islamic Sciences - Salahaddin University / Erbil
Ahmad.k.taha@su.edu.krd
Supervised by:
Asst. Prof. Dr. Luqman Bahauddin Ahmed
luqman.ahmed@su.edu.krd
College of Islamic Sciences / Salahaddin University / Erbil

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة قضية فقهية معاصرة تقع في تقاطع الأخلاقيات الطبية والمعاملات المالية، وهي المكافآت والحوافز التي يقدمها القطاع الدوائي والمختبرات للأطباء. تكمن مشكلة البحث في تسارع التنافس التجاري الذي أدى لظهور علاقات مالية معقدة (كهدايا الشركات، والعمولات المقتطعة من الفحوصات، والرحلات الترفيهية)، مما أوجد إشكالية في تكييفها الفقهي؛ هل هي من قبيل الجعالة، أم أنها تندرج تحت هدايا العمال أوالرشوة المحرمة؟اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لمناقشة هذه الصور وتنزيل القواعد الفقهية عليها، مع التركيز على عقد الأمانة أي الرابط بين الطبيب والمريض. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: أن أي مكافأة مشروطة تؤثر على حيادية الطبيب في وصف الدواء أو اختيار المختبر تُعد محرمة شرعاً لمنافاتها لمقتضى عقد الأمانة ولما فيها من إضرار بمال المريض، بينما تُستثنى الهدايا العلمية غير المشروطة التي تعود بالنفع على تطوير الكفاءة الطبية ضمن ضوابط محددة. ويختتم البحث بوضع معايير شرعية وضوابط أخلاقية لتنظيم هذه العلاقة بما يحفظ حقوق المريض وكرامة المهنة.الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي، شركات الأدوية، المختبرات الطبية، أخلاقيات المهنة، المكافآت المالية.

Abstract:

This study addresses a contemporary jurisprudential (Fiqhi) issue situated at the intersection of medical ethics and financial transactions: the rewards and incentives provided by the pharmaceutical sector and medical laboratories to physicians. The research problem emerges from the intensifying commercial competition that has fostered complex financial relationships—such as corporate gifts, commissions on diagnostic tests, and sponsored leisure trips. This necessitates a clear jurisprudential characterization (*Takyif Fiqhi*) to determine whether such practices constitute a form of reward-based contract (*Ju'alah*), fall under the category of "gifts to employees" (*Hadaya al-Ummal*), or are classified as prohibited bribery (*Rishwah*).The research employs a descriptive-analytical methodology to examine these practices and apply Sharia rules to them, with a particular focus on the "fiduciary contract" (*Amanah*), which defines the relationship between the physician and the patient. The study reached several key findings, most notably: any conditional reward that compromises a

physician's neutrality in prescribing medication or selecting a laboratory is strictly prohibited (*Haram*) under Sharia. This is because it violates the essence of the fiduciary trust and causes financial harm to the patient. Conversely, unconditional scientific gifts aimed at enhancing medical competence are permitted within specific regulatory frameworks. The research concludes by proposing Sharia-compliant standards and ethical guidelines to regulate these relationships, ensuring the preservation of patient rights and the integrity of the medical profession.**Keywords:** Jurisprudential Characterization (*Takyif Fiqhi*), Pharmaceutical Companies, Medical Laboratories, Professional Ethics, Financial Rewards.

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أرسي قواعد الأمانة والنزاهة في المعاملات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:تعد مهنة الطب من أنبل المهن الإنسانية، إذ تقوم في جوهرها على عقد أمانة أي عهدغليظ بين الطبيب والمريض، يقتضي تقديم المصلحة الصحية للمريض على كل اعتبار مادي. ومع التطور المتسارع في الصناعات الدوائية وانتشار المختبرات الطبية الخاصة، تحول القطاع الصحي إلى ساحة للتنافس التجاري المحموم، وظهرت أنماط جديدة من العلاقات المالية والمكافآت التي تقدمها هذه الشركات والمختبرات للأطباء، بقصد تحفيزهم على وصف أدوية معينة أو توجيه المرضى لإجراء فحوصات محددة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التداخل الحاصل بين الممارسات التسويقية المعاصرة وبين الضوابط الفقهية المقررة؛ حيث يثور التساؤل الجوهري: ما هو التكييف الفقهي لهذه المكافآت والحوافز (سواء كانت نقدية، أو هدايا، أو رحلات، أو نسباً مئوية) وهل يمكن اعتبارها من قبيل الجعالة أو السمسرة المباحة، أم أنها تندرج تحت هدايا العمال التي نهى عنها الشرع لما فيها من شبهة الرشوة والمحاباة التي تضر بمصلحة المريض وتزيد من أعبائه المالية؟

أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من مساسها المباشر بحياة الناس وأموالهم، ومن حاجة المكتبة الفقهية إلى تأصيل شرعي يواكب المستجدات في العلاقة بين (الطبيب – شركة الأدوية – المختبر)، ووضع حد فاصل بين التعاون العلمي المشروع وبين الاستغلال المادي المحرم، بما يحفظ للطبيب نزاهته وللمريض حقوقه.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١–تحرير المفاهيم الفقهية المتعلقة بالمكافآت والحوافز الطبية المعاصرة.

٢–بيان الأحكام الشرعية والتكييف الفقهي للصور المختلفة لهذه المكافآت.

٣–وضع الضوابط والمعايير الشرعية التي تضبط العلاقة بين الأطباء والجهات التجارية الطبية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف واقع هذه المعاملات وتصويرها بدقة، ثم تحليلها وفق القواعد الأصولية والفقهية، ومناقشة آراء الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية فيها للوصول إلى الحكم الراجح.

خطة البحث:

ولتحقيق أهداف البحث، فقد تم تقسيمه وفق المباحث الآتية:المبحث الأول: تعريف المكافآت وأنواعها.المبحث الثاني: المصالح والمفاسد المترتبة عليها.المبحث الثالث: تأصيلها وأحكامها الفقهية.

المبحث الأول: تعريف المكافآت وأنواعها

المطلب الأول: تعريف المكافآت

أولاً: المكافأة لغة:

بضم الميم وفتح الفاء مصدر كافَأ مأخوذة من مادة "ك ف أ"، وتدل على المجازاة والمعاوضة على الفعل.

"وهي مقابلة الإحسان بمثله، أو ما يعطى رَضخاً على عمل، أي ما يعطى أَجْراً على عمل من غير شرط"(١) والمكافأة جمعها مكافآت، ونال مكافأة على عمله: أي مجازاة، جزاءً، عطاءً(٢)وكفأ: كافَأَهُ عَلَى الشَّيْءِ مُكافأَةً وكِفَاءً: جَازَاهُ. تَقُولُ: مَا لِي بِهِ قِبَلٌ وَلَا كِفاءٌ أَي مَا لِي بِهِ طاقةٌ عَلَى أَن أُكَافِئَهُ(٣).

ثانيا: المكافآت اصطلاحًا:

نعرف المكافأة في الاصطلاح العام ثم نعرفها في السياق الطبي والإداري، فالمكافأة في السياق العام: هي مقابلة الإحسان بمثله أو بزيادة" (٤) وهي: ما يُعْطى أو يُمنَح اعترافًا بخدمة وفضل، أو بعمل جدير بالتَّقدير، سواء كانت المكافآت مشجّعةً للمبدعين، أو مبلغاً من المال يُعطى لمستخدَم زيادة على مرتّبه تشجيعًا له (٥)والفرق بين الجائزة والمكافأة أنّ الْجَائِزَةُ تَكُونُ بِلاَ مُقَابِلٍ، أَمَّا الْمُكَافَأَةُ فَتَكُونُ بِمُقَابِلٍ وَتَكُونُ مُمَاثِلَةً عَلَى الأَقَل(٦).فالمكافأة: هي حافز يُقدَّم للموظف تقديرًا لجهوده وإنجازاته وسلوكياته الإيجابية في بيئة العمل، وتُعدّ وسيلة فعّالة لتحفيز الأداء وتعزيز الانتماء المؤسسي. وقد تكون المكافأة مادية، مثل المكافآت المالية أو الأسهم المجانية للمساهمين، أو غير مادية، كخطابات الشكر، الترقيات، أو شهادات التقدير(٧)تُمنح المكافآت عادةً للعاملين المتميزين أو الذين يحققون نتائج استثنائية، وقد تُوزَّع أحيانًا على جميع الموظفين لتعزيز العدالة والمساواة داخل المؤسسة ومنع شعور الغيرة أو التمييز. وتُستخدم المكافآت أيضًا كأداة استراتيجية لجذب الكفاءات الجديدة، وتحفيز الموظفين الحاليين، وزيادة ولائهم، بما يسهم في تحسين جودة العمل ورفع مستوى الإنتاجية وتحقيق النتائج الإيجابية على صعيد الأداء العام للمؤسسة(٨).

أمّا في السياق الطبي والإداري، فتُعرَّف المكافأة على أنها: أي شيء يُقدَّم للطبيب أو الموظف من جهة خارجية مقابل تقديم خدمة مهنية، أو التوصية باستخدام منتج طبي، أو المساهمة في دعم مصالح تجارية، دون أن تكون جزءًا من العقد الوظيفي الرسمي، أو ما يعطي للأطباء وغيرهم من أجر(٩)ويُعدّ هذا النوع من المكافآت مسألة حساسة من الناحية الأخلاقية، لا سيما إذا لم يكن هناك شفافية كافية أو رقابة قانونية تضمن الالتزام بالمعايير المهنية.

المطلب الثاني: أنواع المكافآت

تتعدد صور المكافآت المهنية التي قد يتلقاها الطبيب ، ومن أبرز أنواعها:

١- المكافآت النقدية المباشرة:

تتطلب هذه الفئة حذراً بالغاً، إذا كانت المكافأة مرتبطة بجودة الخدمة المقدمة وتحسين الأداء المهني، فإنها قد تكون حافزاً إيجابياً. مع ذلك، عندما ترتبط المكافأة بعدد الإحالات إلى مختبرات أو أخصائيين معينين، أو بوصف دواء محدد، فإنها تخلق تضارب مصالح وتؤثر سلباً على قرارات العلاج ونزاهتها.

٢- المكافآت العينية والهدايا:

يتراوح تأثير هذه المكافآت حسب قيمتها. تعتبر الهدايا البسيطة ومنخفضة القيمة (مثل أدوات الكتابة أو الوجبات الخفيفة) مقبولة عموماً، أما الهدايا الفاخرة، أو تذاكر السفر المدفوعة، أو المعدات الطبية الشخصية، فيمكن أن تؤثر في اختيار المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة المانحة.

٣. المكافآت المرتبطة بالبحث والتطوير المهني:

يُعد هذا النوع هو الأكثر أخلاقية وإيجابية، فإن دعم المشاركة في المؤتمرات العلمية وتمويل الأبحاث المستقلة يشجع على التعلم المستمر والتطور العلمي، مما يعود بالنفع المباشر على جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى، فالشرط الأساسي هنا هو أن يكون البحث مستقلاً، وألا يتدخل المُموّل في نتائج أو قرارات البحث.

٤. المكافآت المؤجلة:

تشمل هذه الفئة الوعود المستقبلية مثل التعيين في منصب إداري أو المساعدة في تأسيس عيادة، التحدي الأخلاقي هنا هو أن هذه المكافآت قد تدفع الطبيب إلى اتخاذ قرارات مِهنية حالية غير مثالية أو مساومة لضمان المنفعة المستقبلية، مما يضعف مبدأ الحياد المهني.

٥. المكافآت التسويقية غير المعلنة أو العمولات السرية:

هذا النوع هو الأكثر خطورة، فهذه المكافآت التي تتم غالباً عبر عقود غير موثقة أو أموال سرية، تهدف إلى التأثير المباشر على قرارات الطبيب دون مراعاة المصلحة الفضلى للمريض، لذلك تُعد هذه الممارسات انتهاكاً صارخاً لأخلاقيات المهنة وقوانين مكافحة الفساد الصحي (١٠).

وتختلف الأحكام الفقهية لهذه الأنواع باختلاف طبيعتها، ونيّة المُقدِّم، والآثار المترتبة عليها، وهو ما ستتم معالجته في مبحث التأصيل الشرعي.

المبحث الأول: المصالح والمفاسد المترتبة على المكافآت

المطلب الأول: المصالح المحتملة للمكافآت المهنية

١- دعم البحث العلمي وتطوير المهنة.

بعض المكافآت تكون على صورة تمويل دراسات سريرية أو مؤتمرات علمية، وهو ما يسهم في تطوير الأداء الطبي، ونقل المعرفة. قال تعالى *:* {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}: [المائدة: ٢]،وردت هذه الاية بمعنى: "ولْيُعِنْ بعضُكم بعضًا أَيُّها المؤمنون على البرِّ، وهو العملُ بما أَمَر اللهُ بالعملِ به، والتقوى هو اتِّقاءُ ما أَمَر اللهُ باتِّقائِه واجْتِنابِه مِن مَعاصِيه"(١١)وهذا التعاون يُعد من صور البر إذا خلا من الأغراض التجارية المحرمة(١٢)

٢- التحفيز على الأداء والالتزام

إذا كانت المكافأة ضمن نظام شفاف، ولا تُؤثر على العدالة الطبية، فقد تحقق مصلحة التحفيز الإيجابي على الالتزام بالمهنة والتميز فيها، فالحافز المالي في الطب، يجب أن يُضبط هذا الأداء بمعايير الجودة وليس الكمية (مثلاً: مكافأة على دقة التشخيص وليس على عدد الوصفات)، لضمان عدم تحوله إلى ممارسة تجارية بحتة. (١٣)

٣- تشجيع الشراكة بين الأطباء والمؤسسات

بعض الشركات تُقدم مكافآت في صورة أسهم أو أرباح شراكة، مما يحقق مصلحة الطرفين ويُعزز من استدامة الجودة، إن تم وفق عقود شرعية وواضحة تضع مصلحة المريض في المقام الأول.

٤- تحقيق العدالة التقديرية في حالات التميز.

عندما تُقدَّم المكافأة لتميّز حقيقي يُقاس بمعايير واضحة في الأداء أو التطوير المهني، فهي تدخل في باب الجزاء العادل ومكافأة الإحسان، قال ﷺ: ((ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه))(١٤)

٥- الدخول في باب الهبة الجائزة بشروطها.

بعض المكافآت تدخل ضمن الهبات المباحة، إذا كانت لأسباب مهنية مُحددة كالتكريم على الإنجاز، ولم يكن فيها قصد إفساد الذمة أو التأثير على القرار المهني.يظهر من تقريرات الفقهاء في مادة الهبة ضمن الموسوعة الفقهية أن الهبة التي لا تُفضي إلى محاباة محرّمة، ولا تُشترط على فعلٍ بعينه، تُعد جائزة؛ لأنها خارجة عن نطاق الرشوة وآثارها السلبية على الممارسة المهنية(١٥).

المطلب الثاني: المفاسد المترتبة على المكافآت المهنية

١- التأثير على القرار الطبي

حين تُقدّم المكافأة مقابل توصية باستخدام دواء معين أو إحالة لمختبر معين، فهذا يُخلّ بأمانة المهنة، قال ﷺ :((من غشّنا فليس منّا))(١٦) وليس الغش قاصرا على البيع والشراء، فإنه كذلك يكون في الوظائف العامة والأعمال الخاصة، وفي كل المعاملات بإخفاء القبح وإبراز الحسن غير الحقيقي على سبيل التغرير والخداع(١٧) والغش في هذا الموضوع يشمل التوجيه غير العادل للمريض.

٢- الوقوع في باب الرشوة المقنّعة

إذا كانت المكافأة مشروطة ضمنيًا بفعل أو ترك، فهي تدخل في باب الرشوة، وتُعرَّف الرشوة بأنها "ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"(١٨)، فإذا كانت المكافآت تُقدَّم للأطباء بهدف التأثير على قراراتهم الطبية، ودفعهم لوصف أدوية أو إجراء فحوصات غير ضرورية، فإنها تدخل في نطاق الرشوة المحرمة، الرشوة محرمة في الإسلام، وقد وردت نصوص صريحة في ذلك، منها قول النبي ﷺ:((لعن الله الراشي والمرتشي))(١٩) و اللعن هو الطرد من رحمة الله عز وجل ، و قياساً على هذا فإنَّ الرشوة تعدُ من الكبائر الذنوب والآثام (٢٠)يدلّ الحديث على تحريم الرشوة وتشديد الوعيد فيها، وأنها من الكبائر؛ لأنها تؤدي إلى تبديل الأحكام وإضاعة الحقوق، والراشي هو من يدفع المال لنيل ما لا يستحق، والمرتشي هو من يأخذه لاستمالة الحكم أو لتسهيل معاملة، وتشمل الرشوة كل مال أو منفعة تُقدَّم لتحقيق مصلحة بغير وجه حق، ولو جاءت في صورة مكافأة، وما يُدفع لاستخراج الحق مختلف فيه، إلا أن جمهور العلماء يرون دخوله في النهي؛ لأن ما حُرّم أخذه حُرّم دفعه. وتبقى الرشوة سببًا لانتشار الظلم والفساد وتعطيل مصالح الناس، وقد أجمع الفقهاء على تحريمها وعدّها من الكبائر(٢١).وفي الحَديثِ التَّرهيبُ الشَّديدُ مِن أخْذِ الرِّشوةِ ودَفْعِها، التي لا يجوز شرعًا قبولها، لذلك يقول القَرَضاوي "ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة، وتشديده على كل من اشترك فيها، فإن شيوعها في ، شيوع للفساد والظلم، من حكم بغير حق، أو امتناع عن حكم بالحق، وتقديم من يستحق التأخير،وتأخير من يستحق التقديم، وشيوع روح

النفعية في المجتمع لا روح الواج "[٢٢] ولذلك أنَّ كل ما يُعطى للطبيب مقابل توصية أو توجيه خاص يُعد من باب الرشوة المحرّمة إذا لم يكن تحت نظام علني وموثّق.

٣- إضعاف الثقة في المنظومة الصحية.

المكافآت الخفية تؤدي إلى اهتزاز ثقة المرضى، وشيوع التمييز في الخدمات، مما يُنافي مقصد الشريعة في حفظ النفس والعدل.إن أساس العلاقة بين المريض والمنظومة الصحية (طبيباً ومؤسسة) هو الثقة المطلقة، وعندما تتسلل المكافآت الخفية (مثل العمولات غير المعلنة من شركات الأدوية، أو الإحالات ذات المردود المادي السري، أو الهدايا المؤثرة) إلى ساحة القرار الطبي، فإنها تضرب هذا الأساس في مقتل.

٤- تقديم المصلحة الشخصية على مصلحة المريض.

يحث الإسلام على تجنب تضارب المصالح، حيث يجب على الطبيب أن يقدم مصلحة المريض على أية مصلحة شخصية.

إذا كانت المكافآت تؤثر على استقلالية الطبيب وتدفعه إلى اتخاذ قرارات طبية تتعارض مع مصلحة المريض، فإنها تدخ في باب الحاق الضرر بالآخرين، وهذا يُخالف القاعدة الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار"، وهي قاعدة مجمع عليها، وتمنع كل تصرف يؤدي إلى ضرر بالمريض.

٥- المساهمة في رفع كلفة العلاج على المريض.

بعض الشركات تُحمّل كلفة المكافآت على أسعار الأدوية، مما يُعد أكلًا لأموال الناس بالباطل، قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ} {النساء: ٢٩} ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار والحيل، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل[٢٣].

المبحث الثالث: تأصيلها وأحكامها الفقهية:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية للمكافآت

تُعد المكافآت المقدمة للأطباء من الشركات أو المختبرات من النوازل المعاصرة التي لا يمكن الحكم عليها إلا بردّها إلى أصولها الفقهية، من خلال تحقيق مناطها في ضوء القواعد، والمقاصد، والأشباه. والمكافأة بطبيعتها تتردد بين عدة أنظمة شرعية، كالهبة، والأجرة، والرشوة، والجعالة، والعطية، والهدية، مما يوجب دراستها ضمن فقه المعاملات، وتحقيق حالاتها لتحديد مشروعيتها.

وفيما يأتي التكييف الفقهي والأحكام الشرعية المتعلقة بالحالات المختلفة للمكافآت:

١- المكافآت إذا كانت هدية لطبيب بسبب عمله.

إذا كانت المكافأة على سبيل الهدية المهنية لشخصية الطبيب دون مقابل مباشر، فهي تدخل في باب الرشوة عند العلماء، فإن هدية الموظف العام و من ضمنهم الطبيب إذا كانت بسبب وظيفته فهي من الرشوة المحرمة، حتى وإن سميت هدية.

و القاعدة الأساسية المتعلقة بالهدايا المقدمة للعمال والموظفين من جميع مراتبهم وفي جميع مجالات العمل هي التحريم وعدم الجواز[٢٤]، وقد تضافرت الأدلة على ذلك، ونظرًا لوضوح شرها، وصفها بعض العلماء بأنها أصل الفساد في العالم[٢٥] وقد اتفقت دلائل عديدة على أن ما يحصل عليه العامل أو الموظف من أصول مادية، أو نقود، أو أي تسهيلات أو خدمات تُمنح له بسبب عمله من أي شخص آخر غير صاحب العمل هي عدم الجواز ، والدليل على ذلك: حديث النبي ﷺ(هدايا العمال غلول)[٢٦]أي أن الهدية إذا كانت بسبب المنصب فهي غلول أي خيانة، و ورد بهذا اللفظ عن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنِ استعملناهُ على عَمَلٍ فرزقْناهُ رزقاً فما أخذَ بعد ذلك فهو غُلولٌ)) [٢٧]قال الإمام النووي: "وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أُهدي إليه يوم القيامة، وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة"[٢٨]، فلا عبرة بكونها سُمّيت مكافأة أو هدية إذا كانت المقاصد محرمة، لأن القاعدة الفقهية: تقول "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[٢٩]فالتكييف الشرعي لـ المكافأة أو الهدية المقدمة للطبيب أو الموظف العام لا يستند إلى اسمها اللفظي، بل إلى حقيقتها الجوهرية ومقصدها الباطن، فإذا كان القصد من هذه الهبة هو التأثير على سير العمل أو المكافأة على منصب وظيفي، فإن الشريعة تخرجه من دائرة الإهداء المستحب وتدخله في باب الغلول أو الرشوة المحرمة، تأسيساً على توجيه النبي صلى الله عليه وسلم: 'هدايا العمال غلول'. فالشريعة لم تعبأ بالشكل الظاهر، بل نظرت إلى باطن المعنى لتسدّ ذريعة الخيانة والتحيز في الأمانة العامة،وقد اتفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُهدَى إِلَى المَوظَّفِ أو الْعُمَّال وَأَرْبَابِ الْوِلاَيَاتِ مِنْ قَاضٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ وَظَائِفَ عَامَّةً لِلْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً أَمْ تَمَّتْ فِي صُورَةِ مُحَابَاةٍ، بِسَبَبِ مَنصِبِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخذُهُ، لِأَنَّهُ نَوعٌ مِنَ الرِّشوَةِ المُقَنَّعَةِ، وَقَد عَدَّهُ الفُقَهَاءُ من المذاهب المختلفة مِنَ الغُلُولِ[٣٠]حيث قرر ابن عابدين من

الحنفية أن ارتشاء القاضي ليحكم بالحق حرام لأنه واجب عليه(٣١)، ولذلك فإن الطبيب مكلّف شرعاً ومهنيّاً بموجب عقد الأمانة مع المريض أن يصف له الدواء الأرشد والأنفع، وبما أن هذا الاختيار هو واجب أصيل على الطبيب، فإن تقاضي مكافأة أو هدية من طرف ثالث (الشركة) مقابل هذا الواجب يُعد من قبيل الرشوة المحرمة على الآخذ، إذ لا يجوز الاعتياض عن القيام بالواجبات الشرعية والمهنية التي استُؤمن عليها المرء.

ولا يقبل القاضي هدية من أحد، ولا ممن كانت تجري بينه وبينه قبل ذلك، ولا من قريب ولا من صديق، وإن كافأ بأضعافها إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي يجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية، وقال ابن حبيب من المالكية: لم يختلف العلماء في كراهية الهدية للسلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال، وهو قول مالك ومن قبله من أهل السنة (٣٢)وقال الشافعي: " ولا يقبل منه هدية وإن كان يهدي إليه قبل ذلك حتى تنفذ خصومته"(٣٣)وقال الماوردي: ينبغي لكل ذي ولاية أن يتنزه عن قبول هدايا أهل عمله (٣٤)وأرى لهذين النصين أن المنافع المالية من شركات الأدوية للأطباء تعد محرمة لأنها هدايا عمال مرتبطة بمصلحة محققة للشركة؛ مما يرفع عن الطبيب وصف التنزه الذي اشترطه الماوردي، ويجعل الهدية وسيلة لمحاباة الشركة في وصفاتها الطبية، وهو ما منعه الشافعي لضمان تجرد القرار من غرض المنفعة الخاصة.ويقرر البهوتي من الحنابلة أنه لا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال؛ لحديث: ((هدايا العمال غلول))، كما يحرم عليه أخذ الرشوة؛ وهي ما يُعطى بعد الطلب، أما الهدية فما قُدّم قبله. وما خان فيه العامل أو أخذه بغير حق استرجعه الإمام منه ليرده إلى مستحقه؛ لقوله ﷺ: ((من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول))(٣٥)لكن يجوز قبول هدايا بسيطة رمزية لا تؤثر على قرار الطبيب في وصف الدواء أو توجيه الفحوصات.

٢- المكافآت على صورة جعالة أو عقد خدمة.

إذا كانت المكافأة في مقابل خدمة محددة، ومُعلنة، ودون محاباة أو تضليل، وكانت ضمن عقد، فهي تدخل في باب الجعالة(٣٦) أو الإجارة، وتُباح بشروط:

١- أن تكون في مقابل عمل مباح ومشروع.

٢- أن لا يكون فيها تغرير أو تأثير على مصلحة المريض.

٣- أن تكون مُعلَنة وليست سرية.

والجعالة عقد جائز، وتصح في كل عمل مباح، إذا عُرف العوض والعمل، وانتفى الغرر(٣٧)، فيدخل فيها المكافآت على أبحاث طبية، أو المشاركة في دراسات علمية ضمن موافقة واضحة ومكتوبة.فيجوز للطبيب حضور المؤتمرات والندوات التي تنظمها شركات الأدوية، إذا كانت تهدف إلى تبادل المعرفة العلمية وتطوير المهارات الطبية.ومع ذلك، يجب أن يتجنب الطبيب أي مشاركة في أنشطة ترويجية للأدوية أو المنتجات الطبية.

٣- المكافآت المشروطة أو السرية تدخل في باب الرشوة.

إذا شُرطت المكافأة ضمنًا على إحالة المرضى، أو وصف دواء محدد، أو كان الطبيب يحصل عليها مقابل ترويج منتج بعينه، فإنها تدخل في باب الرشوة المحرّمة، يشمل ذلك العمولات، والهدايا الثمينة، والسفر المدفوع، وأي شكل آخر من أشكال المنفعة المادية.وإذا كانت الهدية لطمس حق، أو استجلاب باطل، فهي من باب الرشوة ولو لم يُصرح بها، قال النووي: "الرشوة محرمة على القاضي وغيره من الولاة مطلقًا؛ لأنها تُدفع إليه ليحكم بحق أو ليمتنع من ظلم، وكلاهما واجب عليه، فلا يجوز أخذ العوض عنه. وأما دافع الرشوة فإن توصل بها إلى باطل فحرام عليه، وهو المراد بالراشي الملعون، وإن توصل بها إلى تحصيل حق ودفع ظلم فليس بحرام، ويختلف الحال في جوازه ووجوبه باختلاف المواضع"(٣٨)

تبين فيما سبق أن المكافأة (سواء كانت مادية أو عينية أو أو رحلات سياحية) رشوة محرمة إذا كانت مرتبطة ولو دون تصريح بإحالة المرضى لجهات معينة، أو وصف دواء لشركة بعينها دون مراعاة مصلحة المريض.ويستند هذا المنع إلى أن الطبيب مؤتمن على مصلحة المريض، وأي مكافأة تؤثر على استقلالية قراره الطبي تُعد خيانة لهذه الأمانة وتدخل في باب الرشوة، والرشوة حرام بدليل الحديث النبوي الذي ذكرناه سابقا.وعلى الرغم من أن تأصيلات الفقهاء المتقدمين جاءت في سياق القضاء، إلا أن العلة واحدة، كما ذكرنا في قول الامام النووي على أن الرشوة محرمة على القاضي وغيره من الولاة لأنها تدفع إليه لأداء واجب عليه، وهو ما ينطبق على الطبيب في عصرنا؛ إذ هو مؤتمن بواجبه المهني على اختيار الأصلح للمريض، فقبوله لمكافآت مشروطة أو سرية هو أخذ لعوض مقابل واجب، وتوصلٌ إلى باطل بالميل عن الأمانة الطبية.

المطلب الثاني: المبادئ الشرعية لتعامل الطبيب مع المختبرات وشركات الأدوية

تثير مسألة المكافآت بين الأطباء وشركات الأدوية والمختبرات جدلاً واسعاً، لما لها من تأثير محتمل على أخلاقيات مهنة الطب واستقلالية الطبيب في اتخاذ القرارات العلاجية؛ لذلك تجب مراعاة المبادئ الآتية لضمان عدم الخروج عن القواعد الشرعية:

المبدأ الأول: الأمانة والنصح:

مهنة الطب مبنية على الأمانة والنصح، والطبيب مؤتمن على صحة مرضاه، وأي تصرف يؤثر على هذا الائتمان يعتبر مخالفة شرعية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المستشار مؤتمن))([٣٩])" قَوْلُهُ (الْمُسْتَشَارُ) مِنَ اسْتَشَارَهُ طَلَبَ رَأْيَهُ فِيمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ (مُؤْتَمَنٌ) اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْأَمَانَةِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْتَشَارَ أَمِينٌ فِيمَا يُسْأَلُ مِنَ الْأُمُورِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخُونَ الْمُسْتَشِيرَ بِكِتْمَانِ مصلحته"([٤٠])فلا يجوز للطبيب – لا بمال أو بغيره– كتابة وصفة طبية تتضمن دواءً فاسداً، أو مغشوشاً، أو ضاراً، أو أنه لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة لحالة المريض حسب الضوابط والإرشادات الطبية، فهذه من المحرمات المهلكات على الشركة الصانعة، أو المستوردة، أو الطبيب، أو أي شخص، أو جهة له مساهمة في ترويج ذلك.ولمن شارك أو يشارك في ترويج مثل هذا، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، فإن كان ذلك مقابل مال فإثمه أكبر وأعظم، وعقوبته أشد عند الله تعالى.

المبدأ الثاني: وجوب البيان والإفصاح والشفافية، وحرمة الإخفاء والغش والتدليس والتغرير، وهو مبدأ شامل لكل نشاط، وفي مجال الأدوية والطب هو أشد وأقوى.

المبدأ الثالث: تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

أي مكافأة يحصل عليها الطبيب مقابل توجيه المرضى إلى شركة أدوية أو مختبر معين دون وجه حق، تعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل، وهو أمر محرم في الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل."{البقرة:١٨٨}وقد فسر المفسرون بأن الْخِطَابَ في هَذِهِ الْآيَةِ يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَعْنَى: لَا يَأْكُلُ بَعْضكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِغَيْرِ حَقّ. فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْغُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ، وَمَا لَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ، أَوْ حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ طَابَتْ به نفس مالكه([٤١])

المبدأ الرابع: وجوب درء المفاسد:

قد تؤدي المكافآت إلى تضارب المصالح، حيث يميل الطبيب إلى وصف أدوية أو إجراء فحوصات غير ضرورية لتحقيق مصلحة شخصية، وهذا يضر بصحة المريض واقتصاده، وقاعدة "دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ" تقضي بأنه إذا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا، لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.»))([٤٢]) وكذلك قاعدة حرمة الإضرار بأي شخص مهما كان، فلا ضرر ولا ضرار في شريعة الإسلام.

المبدأ الخامس: ضرورة التزام الطبيب بالسلوكيات والقيم السامية والأمانة العظيمة، والمبادئ الأخلاقية الخاصة بعمل الطبيب، والقَسَم الطبي الذي أقسم فيه أن يحافظ على هذه الأخلاق العظيمة والقيم الإنسانية العليا، والتي يجب أن تُعلى على الطمع والجشع والمكاسب المادية المجردة عن القيم، والحفاظ على مزاولة مهنة الطب القائمة على الجانب الإنساني النبيل.

الخاتمة

بعد عرض المادة العلمية وتحليل الصور المعاصرة للمكافآت الطبية، خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

١- إن الأصل في علاقة الطبيب بالمريض هو عقد الأمانة و النصح، وكل ممارسة مالية تؤثر على تجرد الطبيب في قراره العلاجي تعد إخلالاً بهذا العقد شرعاً.

٢- التكييف الفقهي للمكافآت المشروطة (العمولات) مقابل وصف دواء معين أو إجراء فحص في مختبر محدد يخرج عن باب الجعالة أو السمسرة المباحة ليدخل في دائرة هدايا العمال المحرمة، لما فيها من غرر وضرر يلحق بالمريض.

٣- يُفرّق فقهياً بين الهدايا التي تهدف إلى الدعاية المحضة والمشروطة بالوصف، وبين الدعم العلمي (كالكتب والمؤتمرات) الذي يهدف لتطوير كفاءة الطبيب؛ حيث يُعد الأخير جائزاً بضوابط صارمة تمنع المحاباة.

٤- المكافآت المالية الخفية تساهم في رفع كلفة العلاج والخدمات الطبية على المريض، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الاستغلال.

٥- تجب مراعاة مجموعة من المبادئ الشرعية في تعامل الأطباء مع المختبرات وشركات الأدوية منها: الأمانة والنصح ووجوب البيان وعدم الغش وتجنب أكل أموال الناس بالباطل، والعمل على درء المفاسد، ووجوب التزام الطبيب بالقيم السامية والمبادئ الأخلاقية الخاصة بالطبيب.

ثانياً: التوصيات

١- يوصي الباحث نقابات الأطباء والمؤسسات الصحية بوضع ميثاق شرف مالي، يحدد أنواع وقيم الهدايا التي يجوز للأطباء قبولها من الشركات بما لا يؤثر على ذممهم المهنية.

٢- حث شركات الأدوية والمختبرات على تحويل ميزانيات التسويق والعمولات إلى برامج لدعم المرضى المتعففين أو خفض أسعار الأدوية والفحوصات.

٣- دعوة كليات الشريعة والمجامع الفقهية إلى تكثيف الدراسات في فقه النوازل الطبية المالية، لبيان الأحكام الشرعية للمستجدات التي تفرزها السوق الطبية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

١- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن .النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م .

٢- ابن الجوزية، محمد بن أبي بكر .إعلام الموقعين عن رب العالمين .تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ .

٣- ابن الملقن، عمر بن علي .خلاصة البدر المنير .الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

٤- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده: ابنه محمد ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .فتح الباري شرح صحيح البخاري .القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

٦- ابن عابدين، محمد أمين .رد المحتار على الدر المختار .القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر .تفسير القرآن العظيم .تحقيق: محمد حسين شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٨- ابن منظور، محمد بن مكرم .لسان العرب .بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ .

٩- ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله .الجامع لمسائل المدونة .تحقيق: مجموعة باحثين. مكة: جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م .

١٠- أبو العزم، عبد الغني .معجم الغني2020 .م .

١١- أبو حيمد، محمد بن سعد. "أثر الحوافز المادية والمعنوية على أداء العاملين ."المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٢١، ٢٠٢٠م .

١٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث .سنن أبي داود .تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

١٣- أبو صباح، الفاتح. "أهمية المكافآت والتقدير في تعزيز الأداء في بيئة العمل) .LinkedIn ."تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/٦ .(

١٤- أحمد بن حنبل .المسند .تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

١٥- البخاري، محمد بن إسماعيل .صحيح البخاري .القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣١١هـ .

١٦- بلومنثال، أندرو. "المكافأة: التعريف والأنواع والمعاملة الضريبية". موقع) .Investopedia تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/١ .(

١٧- الترمذي، محمد بن عيسى .الجامع الكبير (سنن الترمذي .(تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م .

١٨- الجرجاني، علي بن محمد .التعريفات .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٩- الخضير، عبد الكريم بن عبد الله .شرح بلوغ المرام .

٢٠- دوزي، رينهارت .تكملة المعاجم العربية .بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩–٢٠٠٠م .

٢١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر .الأشباه والنظائر .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

٢٢- شاهين لاشين، موسى .فتح المنعم شرح صحيح مسلم .القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٢٣- الطبري، محمد بن جرير .جامع البيان عن تأويل آي القرآن .تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

٢٤- عبد المجيد، هشام سيد. "البحث العلمي بين المشكلات المنهجية وعدم صدق النتائج ."مجلة كلية الخدمة الاجتماعية، 2016م .

٢٥- عمر، أحمد مختار عبد الحميد .معجم اللغة العربية المعاصرة .القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .

٢٦- العمراني، عبد الله بن محمد. "دور الوقف في دعم البحث العلمي". موقع المستودع الدعوي الرقمي. (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/١ .(

٢٧- القرطبي، محمد بن أحمد .الجامع لأحكام القرآن .القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .
٢٨- القرضاوي ، يوسف عبدالله القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، الطبعة : ٢٢ ، مكتبة وهبة – القاهرة – مصر ، ١٩٩٧م.
٢٩- قلعه جي، محمد رواد .معجم لغة الفقهاء .بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
٣٠- المالطي، يوسف بن موسى .المعتصر من المختصر من مشكل الآثار .بيروت: عالم الكتب .
٣١- الماوردي، علي بن محمد .الحاوي الكبير .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .
٣٢- المباركفوري، محمد عبد الرحمن .تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .بيروت: دار الكتب العلمية .
٣٣- مجلة الأحكام العدلية. تحقيق: نجيب هواويني. كراتشي: نور محمد .
٣٤- مسلم، مسلم بن الحجاج .صحيح مسلم .تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ .
٣٥- المناوي، عبد الرؤوف .فيض القدير شرح الجامع الصغير .مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ .
٣٦- منظمة الصحة العالمية .مدونة الأخلاقيات: الإطار التوجيهي2003 .م .
٣٧- الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ .
٣٨- موسوعة فقه المعاملات. مجموعة من المؤلفين .
٣٩- النووي، يحيى بن شرف .تحرير ألفاظ التنبيه .دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ .
٤٠- النووي، يحيى بن شرف .روضة الطالبين وعمدة المفتين .بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

هوامش البحث

[١] – محمد رواد قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص٤٢٥.

[٢] – عبد الغني أبو العزم: معجم الغني. كلمة ٢٤٠٣٣٩٤ ، ص ٣٧٠٨، رقم الكتاب في الشاملة ٣٠٨٣، ٢٠٢٠/٣/٢٣

[٣] – ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ١/ ١٣٩.

[٤] – الجرجاني، علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص٢٢٨.

[٥] – د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٣/ ١٩٤٢.

[٦] – الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل، طبع الوزارة، سنوات الطبع: من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ ، ٧٧/١٥.

[٧] – دكتور أبو صباح الفاتح، أهمية المكافآت والتقدير في تعزيز الأداء في بيئة العمل، تاريخ النشر: 10/3/2025 ، الموقع:linkedin : https://www.linkedin.com/feed/ ، (يوم الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/٦).

[٨] – أندرو بلومنثال، المكافأة: التعريف، والأنواع المختلفة، والمعاملة الضريبية، تم التحديث في ٤ سبتمبر ٢٠٢٥، تمت المراجعة بواسطة إيمي سوريسيلي، تم التحقق من صحة الحقائق بواسطة فيكي فيلاسكيز،
الموقع: investopedia: https://www.investopedia.com/terms/b/bonus.asp ، (يوم الزيارة : ٢٠٢٥/١٠/١).

[٩] – رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي و جـ ٩، ١٠: جمال الخياط ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ،الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م، ٢٩٤/٧.

[١٠] – مدونة الأخلاقيات لمنظمة الصحة العالمية: الإطار التوجيهي، القسم ٤-٣-٩ قبول الهدايا والأوسمة والتكريم، ٢٠٠٣م، ص٢١.

[١١] – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ٨/ ٥٢.

[١٢] – أ.د/ هشام سيد عبد المجيد، البحث العلمى بين المشكلات المنهجية وعدم صدق النتائج، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية جامعة للدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد٣، العدد٣، ابريل ٢٠١٦، الصفحة ٣٣-٥٦. الموقع: https://jfss.journals.ekb.eg/data/jfss/coversheet/head_ar.jpg ، يوم الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/١.

و عبدالله بن محمد العمراني ، دور الوقف في دعم البحث العلمي، الموقع: المستودع الدعوي الرقمي، https://dawa.center/file/٥٧٩٧. ، يوم الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/١.

[١٣] – محمد بن سعد أبوحيمد، أثر الحوافز المادية والمعنوية على أداء العاملين، مجلة(AJSP) العربية للناشر العلمي، العدد الواحد والعشرون، تاريخ الاصدار: ٢ – تموز – ٢٠٢٠ م ، ص٦٣٨-٦٣٩.

[١٤] – أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) ، سنن أبي داود ،كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله عز وجل ، ١٠٤/٣، الرقم الحديث 1672، إسناده صحيح، المحقق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. والنسائي (2567)، وأحمد (5365).

[١٥] – الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة هبة، مجموعة من المؤلفين، ١٢٠/٤٢– ١٢٢، و موسوعة فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، باب الهبة ، ١٤١/١-١٤٣.

[١٦] – مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، ٦٩/١ ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا ، رقم الحديث: ١٠١. الراوي: أبو هريرة.

المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ،

[١٧] – موسى شاهين لاشين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، دار الشروق، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ٣٣١/١-٣٣٢.

[١٨] – علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١١١

[١٩] – أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير، (سنن الترمذي)، ١٥/٣ ، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، رقم الحديث : (١٣٣٦).

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٣٣٦– ١٩٩٦ م ، ، الراوي: عبدالله بن عمرو شعيب الأرنؤوط، تخريج المسند لشعيب (٦٧٧٨)، إسناده قوي، أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)،وابن ماجه (٢٣١٣) ، وأحمد (٦٥٣٢)، وهذا حديث حسن صحيح.

[٢٠] – ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده: ابنه محمد ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، ١١/ ٦٥٠.

[٢١] – عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، شرح بلوغ المرام، مؤلف الأصل: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، كتاب القضاء ، باب الشهادات ، ١٠٧/١-٢. دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، تاريخ النشر بالشاملة: ٧ محرم ١٤٣٢.

[٢٢] – القرضاوي ، يوسف عبدالله القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، الطبعة : ٢٢ ، مكتبة وهبة – القاهرة – مصر ، ١٩٩٧م ، ص٢٨٧.

[٢٣] – عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، مشهور ب تفسير ابن كثير – ط العلمية، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ٢٣٤/٢.

[٢٤] – جمال الدين المَلَطي ، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،عالم الكتب – بيروت، ٣٥٢/١-٣٥٣. د.ط و د.ت ، و أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٩٩٩ م، ٤٠١/٣.

و أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ،

الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، كتاب القراض، الباب السابع ، فصل ١٢، قبول القاضي الهدية، ٧٢٠/١٥.

[٢٥] – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ، ٥/٥.

[٢٦] – الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، مسند الامام أحمد بن حبل ، ١٤/٣٩، حديث أبي حميد الساعدي، رقم الحديث (٢٣٦٠١)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ، وصححه الألباني، الراوي: أبو حميد الساعدي

و ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م ، رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي حميد الساعدي بإسناد حسن ، رقم الحديث ٢٨٦٣، ٤٣٠/٢.

[٢٧] – أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود ، ٥٦٥/٤ ، أول كتاب الخراج و الفيء والإمارة ، باب في أرزاق العمال ، رقم الحديث (٢٩٤٣) ، إسناده صحيح.

المحقق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي ،الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. وفي

كتاب خلاصة البدر المنير ، لإبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) في باب أدب القضاء، نقل بهذا اللفظ: (أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقًا، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول) رواه أبو داود من رواية بريدة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م ،

٤٢٨/٢، رقم الحديث ٢٨٥٥.

[٢٨] – ابن حجر العسقلاني – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دارالريان للتراث، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ١٧٥/١٣. و أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، شرح صحيح مسلم ، كتاب الإمارة – غلظ تحريم الغلول ، باب تحريم هدايا العمال، بيان أن هدايا العمال حرام وغلول ، ١٦/١٩ ، د.ط ، د.ت ، د.ن ، د.م . و عبد الرؤوف المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ ، ٥٦/٦.

[٢٩] – لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية, المحقق: نجيب هواويني, نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ط ، د.ت، ص١٦.

[٣٠] – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، أقسام الهدية، ٢٥٨/٤٢.

[٣١] – محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م ، ٣٦٢/٥.

[٣٢] – أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، ٧٢٠/١٥.

[٣٣] – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ٢٨٢/١٦.

[٣٤] – المصدر نفسه.

[٣٥] – أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) ، سنن أبي داود، كتاب : الخراج والفيء والامارة ، باب: ١٠: في أرزاق العمال، حديث: ٢٩٤٣. المحقق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، ٤/ ٥٦٥ .

[٣٦] – الجَعالةُ لُغةً: الجُعْلُ هو الأجْرُ، وهو ما يُجعَلُ للإنْسانِ على الأمْرِ يَفعَلُه، ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٦٠/١، و المصباح المنير، للفيومي ١٠٢/١، وتاج العروس، للزبيدي ٢٠٩/٢٨.

الجَعالةُ اصْطِلاحًا: عَقْدٌ يَلتَزِمُ فيه أحَدُ طَرَفَيه (وهو الجاعِلُ) بتَقْديمِ عِوَضٍ مَعْلومٍ (وهو الجُعْلُ) لِمَن يُحَقِّقُ نَتيجةً مُعَيَّنةً في زَمَنٍ مَعْلومٍ أو مَجْهولٍ (وهو العامِلُ). ينظر: الإنصاف، للمَرْداويّ، ٢٨٢/٦، و شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٠٢.

[٣٧] – النووي – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، ٢٠/٣.

[٣٨] – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، ١٤٤/١١.وفي تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨، ص٣٣٣. وموسوعة فقه المعاملات للأبحاث والتطبيقات والفتاوى والمصطلحات، لمجموعة من المؤلفين، ٧٧/٤.

[٣٩] – الراوي: أبو هريرة ، أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥) بلفظه.

[٤٠] – أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط ، د.ت ، ٨٨/٨.

[٤١] – أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، ٣٣٨/٢.

[٤٢] – أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، ٩/ ٩٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الرقم الحديث :٧٢٨٨،

تحقيق: جماعة من العلماء ، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ ،

و أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح : صحيح مسلم ، ٤/ ١٠٢ ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر، الرقم الحديث : ١٣٣٧ ،المحقق: محمد ذهني أفندي و آخرون ، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا ، عام النشر: ١٣٣٤ هـ .